

Extraterritorial Jurisdiction and Head of State Immunity under Public International Law: An Applied Study: The U.S. Measures Against the President of the Republic of Venezuela

Sakina Nagib Al Fallah *

Researcher, Master's in Public International Law, Libyan Academy for Graduate Studies, Benghazi, Libya

*Email (for reference researcher): sakinagib@gmail.com

الولاية القضائية العابرة للحدود وحصانة رؤساء الدول في القانون الدولي العام: دراسة تطبيقية في ضوء الإجراءات الأمريكية تجاه رئيس جمهورية فنزويلا

سكينة نجيب الفلاح *

باحثة، ماجستير قانون دولي عام، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، بنغازي، ليبيا

Received: 24-03-2026; Accepted: 30-05-2026; Published: 14-06-2026

Abstract:

This research examines and analyzes the problematic nature of "Extraterritorial Jurisdiction and Head of State Immunity" under public international law. It aims to evaluate the legality of unilateral cross-border arrest operations targeting sitting heads of state. Utilizing both descriptive-analytical and applied methodologies, the study focuses on the United States' legal and executive actions against Venezuelan President "Nicolás Maduro". The study concludes that any state's reliance on unilateral enforcement measures outside its territory—such as international abduction or offering financial rewards to capture a foreign head of state—constitutes a flagrant violation of the principles of national sovereignty and sovereign equality enshrined in the UN Charter. Furthermore, the research asserts that personal immunity of sitting heads of state remains absolute and unassailable before foreign domestic criminal courts, and can only be lifted through specific international institutional mechanisms. The study characterizes these unilateral practices as "internationally wrongful acts" that entail the international responsibility of the executing state, resulting in severe repercussions that disrupt the internal constitutional stability of the targeted states and jeopardize international peace and security.

Keywords: Extraterritorial Jurisdiction; Head of State Immunity; Cross-Border Arrest; Sovereignty; International Responsibility; Venezuelan Model.

المخلص

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل إشكالية "الولاية القضائية العابرة للحدود وحصانة رؤساء الدول" في ضوء القانون الدولي العام، مستهدفاً بيان مدى مشروعية عمليات القبض الدولية أحادية الجانب التي تستهدف رؤساء الدول الممارسين لمهامهم. واعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي التحليلي والتطبيقي، بالتطبيق على حالة الإجراءات الأمريكية الصادرة بحق الرئيس الفنزويلي "نيكولاس مادورو". وخلص البحث إلى أن لجوء أي دولة لتدابير إنفاذ قانونية منفردة خارج إقليمها - كالإختطاف الدولي أو رصد المكافآت المالية للقبض على رئيس دولة أجنبية في منصبه- يشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأي السيادة الوطنية والمساواة فيها المكرسين في ميثاق الأمم المتحدة. وتؤكد الدراسة أن الحصانة الشخصية لرؤساء الدول تظل مطلقة ومستمرة أمام المحاكم الجنائية الوطنية الأجنبية طالما كانوا في السلطة، ولا تسقط إلا بأليات دولية مؤسسية محددة. كما تؤول الدراسة هذه العمليات باعتبارها "أعمالاً غير مشروعة دولياً" توجب المسؤولية الدولية للدولة المنفذة، وتؤدي إلى تبعات خطيرة تزعزع الاستقرار الدستوري الداخلي للدول المستهدفة وتهدد السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: الولاية القضائية خارج الإقليم؛ حصانة رؤساء الدول؛ القبض العابر للحدود؛ السيادة؛ المسؤولية الدولية؛ النموذج الفنزويلي.

المقدمة

في عالم باتت فيه الحدود الجغرافية عاجزةً عن احتواء تداعيات الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، وجد القانون الدولي العام نفسه أمام معادلة وجودية بالغة الخطورة: كيف يُوفَّق بين حتمية تحقيق العدالة الجنائية العابرة للحدود من جهة، وضرورة صون السيادة الوطنية بوصفها الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي برمته من جهة أخرى؟ هذه المعادلة — التي ظلت حبيسة النقاش الفقهي عقوداً — خرجت فجأة من دائرة التجريد الأكاديمي لتحتل قلب المشهد الدولي حين أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عام 2020 توجيه لائحة اتهام جنائية ضد رئيس جمهورية فنزويلا "نيكولاس مادورو"، ثم تحوّلت تلك اللائحة إلى واقعة مادية صادمة بالقبض الفعلي عليه ونقله إلى الأراضي الأمريكية مطلع عام 2026.

لم تكن هذه الواقعة مجرد حادثة دبلوماسية عابرة، بل كانت — وستظل — علامة فارقة في تاريخ القانون الدولي المعاصر؛ إذ كشفت بجلاء عن الهوة السحيقة بين مبادئ القانون الدولي المُدونة في المواثيق والمعاهدات، وبين الإرادة السياسية للقوى الكبرى حين تتعارض مصالحها مع تلك المبادئ. وقد وضعت هذه الواقعة الفقه القانوني الدولي أمام استحقاق لا مفرّ منه: إما أن يرتفع إلى مستوى التحدي ويُقدّم تكييفاً قانونياً صارماً يُعيد تأكيد سلطة القانون، وإما أن يصمت فيُضفي بصمته شرعيةً ضمنيةً على منطق القوة. من هذا المنطلق جاء هذا البحث الموسوم بـ "الولاية القضائية العابرة للحدود وحصانة رؤساء الدول في القانون الدولي العام: دراسة تطبيقية في ضوء الإجراءات الأمريكية تجاه رئيس جمهورية فنزويلا"، ليُسهم في سدّ فراغ أكاديمي حقيقي في المكتبة القانونية العربية التي تفتقر إلى دراسات تحليلية تطبيقية تُعالج هذه الإشكالية بعمق وتُأصيل منهجي متكامل.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في مستويين متكاملين:

على المستوى النظري، يُسهم البحث في استجلاء الغموض الفقهي المحيط بالعلاقة بين مفهومَي الولاية القضائية خارج الإقليم والحصانة الشخصية لرئيس الدولة، ويُقدّم تأصيلاً قانونياً دقيقاً يكشف عن التوتر البنوي القائم في القانون الدولي المعاصر بين متطلبات العدالة الجنائية ومبادئ السيادة المتساوية. كما يرصد البحث تحولاً نوعياً في التكييف القانوني المعاصر لقاعدة (Male Captus, Bene Detentus) هذه عبارة لاتينية تعني حرفياً: القبض سيء، الاحتجاز جيد، أو "رغم سوء القبض، إلا أن الاحتجاز صحيح"، ويُثبت تراجعها أمام تطور قانون حقوق الإنسان الدولي.

على المستوى التطبيقي، يُقدّم البحث أول تحليل قانوني عربي منهجي وشامل للإجراءات الأمريكية بحق الرئيس الفنزويلي، ويُسقط عليها الأطر القانونية الدولية المستقرة لبيان حجم الخرق الذي تُمثله لمنظومة القانون الدولي، مما يُوفّر أداة تحليلية نافعة للدبلوماسيين والمحامين الدوليين وصانعي القرار الذين يواجهون سيناريوهات مماثلة.

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية هذا البحث حول تساؤل جوهرى مركّب: إلى أي مدى تتوافق عمليات القبض العابرة للحدود التي تستهدف رؤساء الدول الممارسين لمهامهم مع قواعد القانون الدولي العام، وكيف يمكن التوفيق بين متطلبات العدالة الجنائية الدولية ومبدأ الحصانة الشخصية لرئيس الدولة في غياب آلية دولية ملزمة تُحسم هذا التعارض؟

وتنفرع عن هذا التساؤل الرئيسي ثلاثة تساؤلات فرعية تُشكّل محاور البحث:

ما الحدود القانونية الدولية التي تُقيّد ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم، وهل تُشكّل الإجراءات الأحادية لدولة كبرى تجاوزاً صريحاً لهذه الحدود؟

هل تظل الحصانة الشخصية لرؤساء الدول مطلقة في مواجهة تهمة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، أم أن تطور القانون الجنائي الدولي يستدعي إعادة النظر في هذا الإطلاق؟

ما التكييف القانوني الدقيق للإجراءات الأمريكية بحق الرئيس مادورو، وما التبعات الدولية المترتبة عليها في إطار قانون المسؤولية الدولية للدول؟

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضيتين رئيسيتين:

الفرضية الأولى: إن لجوء أي دولة إلى تدابير أحادية للقبض على رئيس دولة أجنبية — بما في ذلك رصد المكافآت المالية والخطف الدولي — يُشكّل في آن واحد انتهاكاً لمبدأ السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعملاً غير مشروع دولياً يُرتّب المسؤولية الدولية الكاملة للدولة المنفذة وفق مواد لجنة القانون الدولي لعام 2001.

الفرضية الثانية: إن الحصانة الشخصية لرئيس الدولة تظل مطلقة أمام المحاكم الجنائية الوطنية الأجنبية طوال فترة ولايته، ولا تسقط بحجة خطورة الجرائم المنسوبة إليه، وإنما تنتفي حصراً بقرار صادر عن آليات دولية مؤسسية كمجلس الأمن أو المحكمة الجنائية الدولية.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على منهجين متكاملين: المنهج الوصفي التحليلي في استعراض وتحليل المصادر الرئيسية للقانون الدولي — من موانئ وقرارات دولية وأحكام قضائية وآراء فقهية — المتعلقة بالولاية القضائية وحصانة رؤساء الدول، والمنهج التطبيقي في إسقاط هذا الإطار القانوني على الحالة الفنزويلية بوصفها نموذجاً حياً يكشف كيف تتفاعل القواعد القانونية مع الواقع السياسي الدولي المعاصر، وما تفرزه هذه التفاعلات من إشكاليات لا يُعالجها القانون الدولي القائم بصورة كافية.

خطة البحث

يسير البحث وفق خطة منهجية متدرجة تبدأ بالمبحث التمهيدي الذي يُرسي الإطار المفاهيمي اللازم لفهم الإشكالية، ثم المبحث الأول الذي يتناول الإطار القانوني والتكييف القانوني لعمليات القبض الدولية، فالمبحث الثاني الذي يرصد الآثار القانونية والسياسية المترتبة على هذه العمليات، وصولاً إلى الملحق التطبيقي الذي يُجسد كل ما تقدم على النموذج الفنزويلي بوصفه الاختبار الأكثر حدةً وراهنياً لهذه المنظومة القانونية برمتها.

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للقبض العابر للحدود وحصانات الدول

يواجه القانون الدولي المعاصر تحدياً بنوياً مستمراً يتمثل في كيفية الموازنة بين مقتضيات العدالة الجنائية الدولية ومكافحة الجريمة العابرة للحدود من جهة، واحترام المبادئ المستقرة التي يقوم عليها النظام الدولي، وفي مقدمتها سيادة الدول وحصانة مسؤوليها، من جهة أخرى. وفي ظل تنامي الجرائم المنظمة والمهددة للأمن والسلم الدوليين، سعت العديد من الأنظمة القانونية الوطنية إلى التوسع في إطار اختصاصها الجنائي، مما أفرز إشكاليات قانونية معقدة تتعلق بمدى مشروعية الإجراءات الجنائية خارج الإقليم، وعلى رأسها مسألة "القبض العابر للحدود".¹

وتكمن خطورة هذا الإجراء في أنه يقع عند نقطة التقاطع والتصادم بين مفهومين سياديين؛ فبينما يمثل القبض العابر للحدود ممارسة مادية أو قانونية لولاية قضائية تدعيها دولة ما ملاحقةً لمرتكبي الجرائم الخطيرة، فإنه في المقابل قد يشكل اعتداءً جسيماً على سيادة الدولة الإقليمية التي جرى الإجراء على أرضها، أو انتهاكاً للقواعد العرفية والموانئ الدولية التي تسبغ حماية خاصة وحصانات مطلقة على رؤساء الدول ومسؤوليها الرسميين.²

وبناءً على ذلك، ولتفكيك هذه العلاقة الجدلية، يغدو من الضروري التأسيس لإطار مفاهيمي واضح يحدد معالم هذه المصطلحات وأبعادها القانونية. ولتحقيق هذه الغاية، سنقسم هذا المبحث التمهيدي إلى مطلبين رئيسيين: نخصص المطلب الأول لبيان ماهية القبض العابر للحدود والولاية القضائية خارج الإقليم، في حين سيتناول المطلب الثاني المفاهيم المرتبطة بالسيادة والحصانة الرئاسية، مستعرضين الموانع القانونية التي تقيد سلطة الدول في مواجهة الحصانات السيادية.

1 Bassiouni, M. C. (1996). International extradition: United States law and practice (3rd ed.). Oceana Publications.

2 Blakesley, C. L. (1981). United States jurisdiction over extraterritorial crime. Journal of Criminal Law and Criminology, 73(3), 1109-1163.

المطلب الأول: ماهية القبض العابر للحدود والولاية القضائية

يتناول هذا المطلب تعريف الإجراءات الجنائية التي تتخطى الحدود الجغرافية للدولة.

الفرع الأول: تعريف القبض العابر للحدود

يُقصد به في الفقه الدولي قيام أجهزة إنفاذ القانون التابعة لدولة ما (أو وكلائها) بتوقيف شخص مطلوب للعدالة يتواجد في إقليم دولة أخرى، ونقله إلى إقليم الدولة الطالبة لمحاكمته. قد يتم هذا الإجراء بالطرق المشروعة عبر آليات "تسليم المجرمين"، أو قد يتخذ طابعاً غير مشروع كالخطف الدولي أو رصد المكافآت لتحفيز جهات غير رسمية على تنفيذ الاعتقال خارج الإطار المؤسسي.¹

الفرع الثاني: مفهوم الولاية القضائية خارج الإقليم

هي الصلاحية التي تدعيها دولة معينة لتطبيق قوانينها الجنائية على أفعال ارتكبت خارج حدودها الإقليمية، أو على أشخاص لا يحملون جنسيتها.² وتستند الدول في ذلك غالباً إلى مبدأ "الصلاحية العالمية" أو "مبدأ الحماية"، بهدف ملاحقة جرائم خطيرة كالإرهاب الدولي، غسل الأموال، وتجارة المخدرات العابرة للحدود.³

المطلب الثاني: المفاهيم المرتبطة بالسيادة والحصانة الرئاسية

يشرح هذا المطلب الموانع القانونية التي تحول دون تطبيق الولاية القضائية الأجنبية.

الفرع الأول: مبدأ المساواة في السيادة

هو الركيزة الأساسية للقانون الدولي المعاصر، والمكرس في المادة (1/2) من ميثاق الأمم المتحدة. يعني أن جميع الدول متساوية قانوناً، ولا يجوز لدولة أن تفرض سلطتها على دولة أخرى،⁴ من هذا المبدأ تنفرد قاعدة عدم جواز إخضاع مسؤولي دولة ما لاختصاص محاكم دولة أخرى.⁵

الفرع الثاني: تعريف حصانة رئيس الدولة

هي حماية قانونية يكفلها القانون الدولي العرفي وتمنع توجيه أي اتهام جنائي أو تقييد لحرية رئيس الدولة الأجنبية أمام المحاكم الوطنية لدولة أخرى.⁶ تنقسم إلى "حصانة شخصية" تحميه طوال فترة ولايته عن كافة أفعاله، و"حصانة موضوعية"⁷ تستمر حتى بعد انتهاء ولايته وتشمل الأفعال التي قام بها بصفته الرسمية فقط.⁸

المبحث الأول: الإطار القانوني والتكليف القانوني لعمليات القبض الدولية

يمثل التكليف القانوني لعمليات القبض الدولية المحك الحقيقي لمدى فاعلية قواعد القانون الدولي العام وقدرتها على كبح جماح النزعات الأحادية للدول. فبينما تحاول بعض القوى الدولية إضفاء صبغة "الشرعية الإجرائية" على ممارساتها العابرة للحدود تدرجاً بإنفاذ العدالة وملاحقة الجريمة، فإن هذه الإجراءات تظل خاضعة للتمحيص والمشروعية في ضوء أحكام ومصادر القانون الدولي، ومبادئ العلاقات الدولية المستقرة.⁹

1 Restatement (Third) of the Foreign Relations Law of the United States § 432 (1987). American Law Institute.

2 Mann, F. A. (1964). The doctrine of jurisdiction in international law. *Recueil des Cours*, 111, 1-162.

3 Akehurst, M. (1972-1973). Jurisdiction in international law. *British Yearbook of International Law*, 46, 145-257.

4 Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States, G.A. Res. 2625 (XXV), U.N. Doc. A/RES/2625 (Oct. 24, 1970).

5 Crawford, J. (2012). *Brownlie's principles of public international law* (8th ed.). Oxford University Press.

6 Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of Congo v. Belgium), 2002 I.C.J. 3 (Feb. 14). International Court of Justice.

7 Fox, H., & Webb, P. (2013). *The law of state immunity* (3rd ed.). Oxford University Press.

8 Yang, X. (2012). *State immunity in international law*. Cambridge University Press.

9 Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States, G.A. Res. 2625 (XXV), U.N. Doc. A/RES/2625 (Oct. 24, 1970).

وتكمن الإشكالية الجوهرية في هذا المبحث في فحص مدى اتساق هذه التدابير الأحادية مع الالتزامات الدولية المفروضة على عاتق الدول؛ إذ تضعنا هذه الممارسات أمام مواجهة مباشرة بين سلطة إنفاذ القانون الوطنية المتعسفة، ومبادئ راسخة مثل "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، فضلاً عما تشكله من تجاوز صريح للآليات المؤسسية المعتمدة للتعاون القضائي الدولي كمنظومة الإنترنت واتفاقيات التسليم.¹ وعلاوة على ذلك، فإن القبض على أشخاص يتمتعون بحصانات سيادية مغلظة — كرؤساء الدول — يفرض تحدياً إضافياً يخص التكييف القانوني لطبيعة الفعل نفسه؛ حيث يتأرجح التكييف المعاصر بين تراجع القواعد القضائية التقليدية التي كانت تتغاضى عن عيوب القبض، وبين نشوء المسؤولية الدولية الكاملة للدولة المنفذة باعتبار فعلها "عملاً غير مشروع دولياً".²

وتأسيساً على ما تقدم، ومن أجل صياغة تكييف قانوني دقيق وتحديد مدى مشروعية هذه العمليات، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين: نورد المطلب الأول لمبحث المشروعية القانونية للإجراءات الأحادية ومدى تعارضها مع مبادئ القانون الدولي، في حين يركز المطلب الثاني على التحليل الفقهي والقضائي للتكييف القانوني للقبض على رؤساء الدول والتبعات القانونية المترتبة على ذلك.

المطلب الأول: المشروعية القانونية للإجراءات الأحادية

نبحث هنا في مدى توافق أو تعارض هذه الإجراءات مع مصادر القانون الدولي.

- **الفرع الأول: التعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية** يعتبر إعلان دولة ما نيتها أو اتخاذها خطوات فعلية للقبض على رأس السلطة التنفيذية في دولة أخرى تدخلاً سافراً في شؤونها الداخلية.³ هذا الإجراء ينتهك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (إعلان مبادئ القانون الدولي)، حيث يمثل محاولة لإسقاط النظام السياسي أو إرباكه من خلال استهداف رمزه الأول، وهو ما يعد شكلاً من أشكال الإكراه غير المشروع.
- **الفرع الثاني: تجاوز آليات التعاون القضائي الدولي** ينظم القانون الدولي ملاحقة المجرمين عبر الحدود من خلال اتفاقيات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (الإنترنت).⁴ اللجوء إلى القبض العابر للحدود بشكل أحادي، أو رصد مكافآت مالية خارج إطار الشرطة الجنائية الدولية، يشكل تجاوزاً للآليات المؤسسية، ويخلق حالة من الفوضى القانونية تعيد العلاقات الدولية إلى "شريعة الغاب".⁵

المطلب الثاني: التكييف القانوني للقبض على رؤساء الدول والتبعات القانونية

يحلل هذا المطلب نظرة القضاء الدولي لأفعال الاختطاف والاعتقال غير القانوني.

- **الفرع الأول: بطلان الإجراءات الجنائية تاريخياً**، كانت بعض المحاكم الوطنية تطبق قاعدة (القبض السيء لا يمنع الاحتجاز الجيد)، أي أن المحكمة لا تهتم بكيفية إحضار المتهم طالما أنه مائل أمامها.⁶ ومع تطور قانون حقوق الإنسان، أصبح التكييف القانوني المعاصر يميل إلى بطلان أي محاكمة تبنى على عملية قبض غير مشروعة عابرة للحدود (Abuse of Process)، لأنها تشكل انتهاكاً لحقوق المتهم وللسيادة الإقليمية للدولة التي اختطف منها.⁷

1 Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States), 1986 I.C.J. 14 (June 27). International Court of Justice.

2 Lowe, V. (2007). International law. Oxford University Press.

3 Model Treaty on Extradition, G.A. Res. 45/116, U.N. Doc. A/RES/45/116 (Dec. 14, 1990). United Nations.

4 Interpol. (2020). Rules on the processing of data. INTERPOL General Secretariat.

5 Nadelmann, E. A. (1993). Cops across borders: The internationalization of U.S. criminal law enforcement. Penn State University Press.

6 United States v. Alvarez-Machain, 504 U.S. 655 (1992). Supreme Court of the United States.

7 Dugard, J. (1990). Judicial review of alleged unlawful arrest and detention. South African Law Journal, 107(3), 377-395.

• **الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للدولة المنفذة** إن قيام دولة أو أجهزتها (أو التحريض عبر مكافآت) بالقبض على رئيس دولة أجنبية يوجب المسؤولية الدولية على الدولة المنفذة.¹ يتم تكييف هذا الفعل على أنه "عمل غير مشروع دولياً" يستوجب التعويض والترضية وإعادة الحال إلى ما كان عليه، فور تحققه،² استناداً إلى قواعد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول.

المبحث الثاني: الآثار القانونية والسياسية المترتبة على عمليات القبض العابرة للحدود

بناءً على ما تقدم تأصيله في المبحث التمهيدي من تحديد للمفاهيم الحاكمة للقبض العابر للحدود وحدود الحصانات السيادية، وهيكلتها ما تم الاستقرار عليه في المبحث الأول بشأن عدم مشروعية هذه الإجراءات الأحادية وتكييفها كأعمال غير مشروعة دولياً توجب المسؤولية؛ تبرز الضرورة المنهجية للانتقال من مرحلة "التأصيل والتكييف" إلى مرحلة "رصد الآثار والمآلات".³ فالتدابير الجنائية العابرة للحدود لا تقف عند حد الخرق القانوني المجرد، بل تنعكس بصورة ديناميكية على واقع العلاقات الدولية والبنى السياسية الداخلية للدول المستهدفة.⁴

وتتخذ هذه الآثار أبعاداً مركبة وشديدة الخطورة؛ فمن منظور دولي، يؤدي تجاوز القنوات المؤسسية الرسمية والاتفاقيات الأمنية متعددة الأطراف إلى تآكل الثقة في المنظومة القانونية الدولية، وتحويل النزاعات القضائية المفترضة إلى أزمات دبلوماسية حادة قد تعصف بالسلم والأمن الدوليين عند مساسها برمز سيادة الدولة المتمثل في رئيسها.⁵ ومن منظور داخلي وإنساني، فإن هذه العمليات القسرية تحدث هزة عنيفة في الاستقرار الدستوري للدول المستهدفة، فضلاً عما تشكله وسائل التنفيذ غير المشروعة (كالاختطاف) من تفويض مباشر للضمانات الأساسية لحقوق الإنسان ولصورة العدالة الجنائية التي أفرغت من محتواها الحيادي لتبدو كأداة لتصفية الحسابات السياسية.

وتأسيساً على هذه الروابط المتبادلة، وتتويجاً لما تم بحثه في المباحث السابقة، يركز هذا المبحث على دراسة هذه التداعيات من خلال مطلبين رئيسيين: نناقش في المطلب الأول الأثر المباشر لعمليات القبض العابرة للحدود على النظام القانوني الدولي والعلاقات الدبلوماسية، بينما يسلط المطلب الثاني الضوء على تداعيات هذه العمليات على الاستقرار السياسي الداخلي وضمانات حقوق الإنسان للأفراد المستهدفين.

المطلب الأول: الأثر على النظام القانوني الدولي والعلاقات الدبلوماسية

يستعرض هذا المطلب كيف تؤدي هذه الممارسات إلى تفويض أسس القانون الدولي واهتزاز الثقة بين مكونات المجتمع الدولي.

• **الفرع الأول: تآكل الثقة في منظومة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية** إن تجاوز القنوات الرسمية المتفق عليها دولياً، مثل اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة والإنتربول، يفرغ هذه المعاهدات من مضمونها الإلزامي. عندما تختار الدول الكبرى إنفاذ قوانينها الوطنية قسراً خارج حدودها، فإنها ترسل رسالة مفادها أن القوة المادية تملو على الالتزام العقدي، مما يدفع الدول الأخرى إلى التشكيك في جدوى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية للأمن والعدالة، ويخلق حالة من النفور من التعاون متعدد الأطراف.⁶

1 International Law Commission. (2001). Draft articles on responsibility of states for internationally wrongful acts, with commentaries. U.N. Doc. A/56/10. United Nations.

2 Crawford, J. (2002). The International Law Commission's articles on state responsibility. Cambridge University Press.

3 Vienna Convention on the Law of Treaties, May 23, 1969, 1155 U.N.T.S. 331.

4 Simmons, B. A. (2009). Mobilizing for human rights: International law in domestic politics. Cambridge University Press.

5 Chayes, A., & Chayes, A. H. (1995). The new sovereignty: Compliance with international regulatory agreements. Harvard University Press.

6 Koh, H. H. (1997). Why do nations obey international law? Yale Law Journal, 106(8), 2599-2659.

• **الفرع الثاني: تآزم العلاقات الدبلوماسية ونشوء النزاعات الدولية** يؤدي استهداف مسؤولي دولة ما أو التحريض على اعتقالهم إلى قطيعة دبلوماسية فورية وتصعيد قد يصل إلى حد النزاع المسلح. يعتبر الاعتداء على حصانة رئيس الدولة اعتداءً رمزياً ومادياً على كرامة الدولة وسيادتها، مما يدفع الدولة المتضررة إلى اتخاذ تدابير مضادة كطرد البعثات الدبلوماسية، تجميد الأصول، أو المعاملة بالمثل باحتجاز رعايا الدولة المنفذة، وهو ما يهدد السلم والأمن الدوليين.¹

• **المطلب الثاني: الأثر على الاستقرار السياسي الداخلي وحقوق الإنسان**

يبحث هذا المطلب في الانعكاسات المباشرة لهذه العمليات على البنية المؤسسية للدول المستهدفة وعلى الضمانات الأساسية للأفراد.

• **الفرع الأول: إحداث فراغ دستوري وفوضى سياسية في الدولة المستهدفة** إن غياب رئيس الدولة أو اختطافه عابراً للحدود يؤدي إلى زعزعة استقرار النظام السياسي بأكمله، ومحاولة خلق فراغ دستوري قد يؤول بالبلاد إلى حافة الحرب الأهلية أو الانقلابات العسكرية.² هذا الإجراء يمثل تدخلاً قسرياً في حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار قادتها، إذ يتم إقصاء السلطة الشرعية الحاكمة بواسطة إرادة قضائية أجنبية منفردة، مما ينتج عنه تفكك مؤسسات الدولة وانتشار الفوضى الأمنية.³

• **الفرع الثاني: التهديد المباشر ل ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الأفراد** تنفيذ عمليات القبض عبر الخطف أو المكافآت المالية ينسف مبادئ حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي والعهود الدولية.⁴ إن اقتياد المتهم بطرق غير مشروعة يحرمه تلقائياً من حقه في الطعن بقرارات التوقيف أمام محاكم بلد الإقامة (الحق في التقاضي)، كما يضعه تحت رحمة محاكم ذات طابع سياسي موجه سلفاً في الدولة الحاضنة، مما يجعل منظومة العدالة برمتها أداة لتصفية الحسابات السياسية بدلاً من كونها ساحة لإنفاذ القانون بحيادية.⁵

الملحق التطبيقي: الإجراءات الأمريكية تجاه رئيس جمهورية فنزويلا (نيكولاس مادورو) نموذجاً للقبض العابر للحدود

وتطبيقاً للدراسة النظرية والتحليلية التي تناولها هذا البحث في مباحثه السابقة، وسعيًا لإسقاط الأطر المفاهيمية والتكيفية القانونية على واقع الممارسة الدولية المعاصرة، يفرض "النموذج الفنزويلي"⁶ نفسه كحالة دراسية تطبيقية بالغة الأهمية. ففي مارس من عام 2020، أعلنت وزارة العدل الأمريكية عن توجيه لائحة اتهام جنائية ضد رئيس جمهورية فنزويلا "نيكولاس مادورو" بتهم تتعلق بـ "الإرهاب المخدر" (Narco-Terrorism)، وتزامن ذلك مع رصد مكافأة مالية تصل إلى (15) مليون دولار لاعتقاله.⁷ غير أن هذا التهديد القانوني تحول إلى واقعة مادية جسيمة مطلع عام 2026، بإعلان الإدارة الأمريكية عن تنفيذ عملية انتهت بالقبض الفعلي على مادورو ونقله إلى الولايات المتحدة لمحاكمته أمام القضاء الفدرالي. إن هذه السابقة القضائية والتنفيذية الخطيرة تُمثل التطبيق الواقعي والصدام المباشر لكافة المحاور التي ناقشها هذا البحث، ويمكن إسقاطها منهجياً على النحو التالي:

1 Shaw, M. N. (2017). International law (8th ed.). Cambridge University Press.

2 Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States, G.A. Res. 2131 (XX), U.N. Doc. A/RES/2131 (Dec. 21, 1965).

3 Franck, T. M. (1992). The emerging right to democratic governance. American Journal of International Law, 86(1), 46-91.

4 International Covenant on Civil and Political Rights, Dec. 16, 1966, 999 U.N.T.S. 171.

5 Nowak, M. (2005). U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR commentary (2nd ed.). N.P. Engel.

6 United States Department of Justice. (2020, March 26). Attorney General William P. Barr announces narco-terrorism charges against Nicolas Maduro [Press release]. <https://www.justice.gov/opa/pr/attorney-general-william-p-barr-announces-narco-terrorism-charges-against-nicolas-maduro>

7 Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of Congo v. Belgium), 2002 I.C.J. 3 (Feb. 14). International Court of Justice.

أولاً: من حيث المفاهيم والولاية:

تُشكل هذه الواقعة تجسيداً حياً لمفهوم "القبض العابر للحدود" في صورته غير المشروعة (الخطف الدولي)، مدفوعاً بـ "ولاية قضائية خارج الإقليم" استندت إليها واشنطن. هذا الإجراء يمثل خرقاً صريحاً ومباشراً للحصانة الشخصية (Ratione Personae) التي يتمتع بها رئيس دولة في منصبه وفقاً لمستقرات القانون الدولي العرفي، والتي تمنع اتخاذ أي إجراء قسري أو تقييد لحريته أمام المحاكم الوطنية لدولة أجنبية.

ثانياً: من حيث المشروعية والتكييف القانوني:

إن تجاوز الولايات المتحدة لآليات التعاون القضائي الدولي (كالإنتربول) واللجوء لعملية تنفيذية أحادية فوق إقليم دولة أخرى، يُكفي قانوناً على أنه "عمل غير مشروع دولياً يوجب المسؤولية الدولية الكاملة للدولة المنفذة. كما أن هذه العملية تطيح تماماً بالدفع التقليدي المتمثل في قاعدة (Male Captus, Bene Detentus)؛ إذ إن التكييف المعاصر في ظل تطور قانون حقوق الإنسان يوجب بطلان الإجراءات الجنائية والمحاكمة (Abuse of Process) لابتنائها على وسيلة قبض مشوبة بقرصنة دولية وانتهاك للسيادة الإقليمية ولإعلان مبادئ القانون الدولي (قرار الجمعية العامة 2625).

ثالثاً: من حيث الآثار والمآلات:

تتجسد في هذه الواقعة أقصى التداعيات السياسية والقانونية التي حذر منها البحث؛ فعلى الصعيد الدولي، تُحدث هذه العملية تآكلاً تاماً في جدار الثقة بمنظومة المعاهدات وتُسبغ "شريعة الغاب" كبديل عن الدبلوماسية، مما يندب بنشوء نزاعات دولية حادة وتدابير مضادة خطيرة. أما على الصعيد الداخلي لفرنزويلا، فإن تغييب رئيس الدولة قسراً واختطافه عابراً للحدود يمثل تدخلاً قسرياً في حق تقرير المصير، ويهدف مباشرة إلى إحداث فراغ دستوري وزعزعة الاستقرار السياسي، فضلاً عما يشكله من نسف للضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة وحقوق الأفراد، وتحويل منظومة العدالة الأمريكية إلى أداة تصفية سياسية موجهة سلفاً.

الخاتمة

لم تكن إشكالية الولاية القضائية العابرة للحدود وحصانة رؤساء الدول يوماً مجرد جدل فقهي نظري معزول عن الواقع السياسي الدولي، بل هي في جوهرها اختبار حقيقي لمدى صمود منظومة القانون الدولي العام أمام إرادة القوى الكبرى حين تتعارض مع مبادئها. وقد كشف هذا البحث — من خلال التآصيل المفاهيمي والتحليل القانوني والإسقاط التطبيقي على النموذج الفرنزويلي — أن ما نشهده اليوم ليس مجرد تجاوزات إجرائية معزولة، بل هو تحوّل بنيوي عميق في طبيعة العلاقة بين سيادة الدولة وآليات إنفاذ القانون الجنائي الدولي.

غير أن الخلاصة الأعمق التي يُفضي إليها هذا البحث تتجاوز مجرد تقرير عدم المشروعية أو ترتيب المسؤولية الدولية؛ إذ تكشف الدراسة عن أزمة هيكلية مزدوجة لم يعالجها القانون الدولي بعد: فمن جهة، باتت الحصانة الشخصية لرؤساء الدول تُوظف أحياناً درعاً لحماية الإفلات من العقاب على جرائم خطيرة كالإرهاب وتهريب المخدرات، مما يُفرغ مبدأ العدالة الجنائية الدولية من محتواه. ومن جهة أخرى، فإن الاستجابة الأحادية لهذا الفراغ — عبر الخطف الدولي أو رصد المكافآت — تهدم مرتكزات النظام الدولي برمته. وبين هذين القطبين المتناقضين يجد القانون الدولي نفسه أمام معادلة لم تُحلّ بعد: كيف يُحقق العدالة دون أن يُقوّض السيادة؟

وهنا تحديداً تبرز الفجوة التشريعية الكبرى التي يرصدها هذا البحث: فالقانون الدولي المعاصر لا يزال يفتقر إلى معاهدة دولية شاملة تُحدد بدقة الحدود الفاصلة بين الولاية القضائية المشروعة خارج الإقليم والتعدي على السيادة، وتُرسي في الوقت ذاته آلية مؤسسية إلزامية لمحاكمة رؤساء الدول المتهمين بجرائم عابرة للوطنية أمام جهة قضائية دولية محايدة — بدلاً عن القضاء الوطني الأجنبي ذي الطابع السياسي. إن غياب هذه المعاهدة هو بالضبط ما يُبقي الباب مفتوحاً أمام التدخلات الأحادية ويجعل السيادة رهينة موازين القوى لا حكم القانون.

وانطلاقاً من هذه الخلاصة التركيبية، يرى هذا البحث أن المرحلة القادمة تستدعي بإلحاح الانتقال من مرحلة "تشخيص الإشكالية" — وهو ما أنجزه الفقه الدولي إلى حد بعيد — إلى مرحلة "بناء البديل المؤسسي"، وذلك عبر ثلاثة مسارات متكاملة: أولها إعادة النظر في نطاق الحصانة الشخصية لرؤساء الدول في مواجهة

جرائم الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود، بما لا يلغي الحصانة بل يُرسخ آليات دولية حصرية للنظر فيها. وثانيها تطوير اتفاقية دولية مُلزِمة تُقنن ضوابط الولاية خارج الإقليم وتُحدد الجهة القضائية المختصة بالبث في النزاعات الناشئة عنها. وثالثها تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن بوصفهما المرجعية الحصرية للتعامل مع رؤساء الدول المتهمين بجرائم خطيرة، مع إصلاح بنيوي يُعالج ثغرة الاعتراض التي تُشلّ قراراته.

وتبقى في الأفق تساؤلات بحثية جوهرية تستحق الدراسة المستقلة: هل أن الأوان لإعادة النظر في مفهوم الحصانة الشخصية المطلقة في ضوء تطور قانون الجرائم الدولية؟ وهل يمكن تصميم آلية قضائية دولية هجينة تجمع بين الشرعية الإجرائية والفاعلية التنفيذية؟ وكيف يمكن تحصين مبدأ المساواة في السيادة في عصر تتصاعد فيه النزاعات الأحادية للقوى الكبرى؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات لن تُشكل فقط إضافة فقهية نظرية، بل سُسهم في بناء نظام قانوني دولي أكثر عدلاً وتوازناً — نظام يرفض كلا الخيارين المؤلمين: الإفلات من العقاب باسم السيادة، والانتقام السياسي باسم العدالة.

النتائج

خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج العلمية المتدرجة من التأسيس النظري إلى التكيف التطبيقي:

1. **انعدام الأساس القانوني للقبض الأحادي على رؤساء الدول** كشف البحث أن عمليات القبض العابرة للحدود التي تستهدف رؤساء الدول الممارسين لمهامهم — سواء عبر الخطف الدولي أو رصد المكافآت المالية — تفنقر كليا إلى سند قانوني دولي مشروع، وتُشكل في آن واحد انتهاكاً لثلاثة مبادئ راسخة في وقت واحد: مبدأ المساواة في السيادة المكرس في المادة (1/2) من ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وفق قرار الجمعية العامة 2625، وقواعد الحصانة الشخصية الراسخة في القانون الدولي العرفي.
2. **الحصانة الشخصية لرؤساء الدول حصانة مطلقة لا استثناء فيها أمام القضاء الوطني الأجنبي** أثبت البحث أن الحصانة الشخصية (Ratione Personae) لرئيس الدولة في منصبه هي حصانة مطلقة وغير مشروطة أمام المحاكم الجنائية الوطنية الأجنبية، ولا يُعلق عليها استثناء بحجة خطورة الجريمة المنسوبة — بما فيها جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات — ولا تسقط إلا بآليات دولية مؤسسية حصرية كمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.
3. **ترجع قاعدة (Male Captus, Bene Detentus) في القانون الدولي المعاصر** بين البحث أن التكيف القانوني المعاصر قطع مع القاعدة التقليدية التي كانت تُجيز المحاكمة بصرف النظر عن طريقة القبض، وأن تطور قانون حقوق الإنسان الدولي أفضى إلى ترسيخ مبدأ بطلان الإجراءات الجنائية المبنية على قبض غير مشروع (Abuse of Process)، لما تتطوي عليه من اعتداء مركب على حقوق المتهم وسيادة الدولة المستهدفة في آن معاً.
4. **القبض غير المشروع على رئيس دولة يُرتب مسؤولية دولية كاملة وفورية** خلص البحث إلى أن قيام دولة — أو تحريضها — على القبض على رئيس دولة أجنبية يُكف على أنه "عمل غير مشروع دولياً" وفق مواد لجنة القانون الدولي لعام 2001، يستوجب التعويض والترضية وإعادة الحال إلى ما كان عليه، فضلاً عن تبعاته الدبلوماسية والأمنية الخطيرة.
5. **النموذج الفنزويلي سابقة خطيرة تهدد استقرار النظام القانوني الدولي** كشف التحليل التطبيقي أن الإجراءات الأمريكية بحق الرئيس مادورو — من توجيه لائحة الاتهام عام 2020 وصولاً إلى القبض الفعلي عام 2026 — تمثل أخطر سابقة تنفيذية في تاريخ القانون الدولي المعاصر، إذ تجمع في آن واحد بين ادعاء ولاية قضائية خارج الإقليم، وانتهاك الحصانة الشخصية، وتجاوز آليات التعاون القضائي الدولي، وإحداث فراغ دستوري في دولة ذات سيادة.
6. **الفجوة التشريعية الدولية هي الثغرة الجوهرية التي تُغذي هذه الانتهاكات** توصل البحث إلى أن غياب معاهدة دولية شاملة تُقنن ضوابط الولاية القضائية خارج الإقليم وتُرسي آلية دولية إلزامية للتعامل مع رؤساء الدول المتهمين بجرائم خطيرة، هو العامل البنيوي الرئيسي الذي يُبقي الباب مفتوحاً أمام التدخلات الأحادية ويجعل السيادة رهينة موازين القوى لا حكم القانون.

التوصيات

بناءً على النتائج السابقة، يوصي هذا البحث بالتدابير الإجرائية الآتية، مُصنّفةً وفق الجهة المعنية بتنفيذها والأفق الزمني المقترح:

1. صياغة بروتوكول دولي ملزم لتقنين ضوابط الولاية القضائية خارج الإقليم تُكَلِّف لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بإدراج مسألة تقنين الولاية القضائية خارج الإقليم ضمن أولويات جدول أعمالها، وصياغة مشروع بروتوكول دولي ملزم يُحدد على وجه الدقة: الشروط القانونية المُجيزة لممارسة الولاية الجنائية خارج الإقليم، والجهة القضائية الدولية المختصة بالفصل في نزاعات الاختصاص، والجزاءات المترتبة على التجاوز الأحادي لهذه الضوابط. ويُقترح أن تنجز اللجنة دراسة أولية في هذا الشأن خلال دورتها التشريعية القادمة.
2. إصدار رأي استشاري عاجل من محكمة العدل الدولية تُبادر الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى طلب رأي استشاري عاجل من محكمة العدل الدولية يتناول تحديداً: مدى مشروعية توجيه لوائح اتهام جنائية وطنية ضد رؤساء الدول الممارسين لمهامهم، والآثار القانونية المترتبة على عمليات القبض الأحادي العابرة للحدود. ويُشكّل هذا الرأي الاستشاري سابقة قضائية دولية رادعة تسدّ الثغرة التشريعية القائمة.
3. توسيع الاختصاص الإلزامي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود تُدعى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى عقد مؤتمر استعراضي يبحث تعديل النظام الأساسي للمحكمة بإضافة جرمي الإرهاب الدولي والاتجار بالمخدرات العابر للحدود ضمن اختصاص المحكمة، مما يُوفّر منفذاً قانونياً دولياً مشروعاً لملاحقة رؤساء الدول أمام قضاء محايد، بدلاً من اللجوء إلى القضاء الوطني الأجنبي ذي الطابع السياسي.
4. إنشاء دائرة تمهيدية متخصصة للبت في طلبات رفع الحصانة يُقترح تعديل القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية بإنشاء دائرة تمهيدية متخصصة تختص حصراً بالنظر في طلبات رفع الحصانة عن رؤساء الدول وكبار المسؤولين، وتُصدر قراراتها وفق معايير قانونية صارمة ومحددة مسبقاً بعيداً عن الاعتبارات السياسية، مع منح الدولة المعنية حق الطعن في هذه القرارات أمام دائرة الاستئناف.
5. إصلاح آلية التصويت في مجلس الأمن في القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين تُدعى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى إعادة النظر في آلية حق النقض (الفيتو) في القضايا المتعلقة بالولاية القضائية على رؤساء الدول، من خلال تبني المقترح الفرنسي-المكسيكي القاضي بالامتناع الطوعي عن استخدام الفيتو في حالات جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وتوسيعه ليشمل حالات الانتهاك الصريح للحصانة السيادية لرؤساء الدول.
6. إدراج بنود صريحة في اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية والإقليمية تُدرج الدول في اتفاقيات التعاون القضائي الثنائية والإقليمية التي تبرمها بنوداً صريحة تحظر صراحةً اللجوء إلى أي إجراء أحادي للقبض خارج الإقليم — بما فيه رصد المكافآت المالية — وتُلزم بالإحالة الفورية إلى آليات الإنتربول أو المحكمة الجنائية الدولية عند التعامل مع مسؤولين يتمتعون بحصانات سيادية.
7. تفعيل المسؤولية الدولية فوراً عبر محكمة العدل الدولية تُبادر الدول المتضررة من عمليات القبض غير المشروعة إلى اللجوء الفوري لمحكمة العدل الدولية — بدلاً من الاكتفاء بالمعالجة الدبلوماسية — لتكريس سوابق قضائية دولية ملزمة تُرسي معايير واضحة للمسؤولية الدولية وتُحدد نطاق التعويض والترضية المستحقة.
8. إطلاق برنامج بحثي دولي متخصص تُدعى مراكز البحث القانوني الدولي والجامعات المتخصصة إلى إطلاق برنامج بحثي مشترك يتناول بالدراسة والتحليل ثلاثة محاور مفتوحة أفرزها هذا البحث: إمكانية إعادة تعريف الحصانة الشخصية لرؤساء الدول في ضوء جرائم الإرهاب الدولي، وتصميم آلية قضائية دولية هجينة تجمع بين الشرعية الإجرائية والفاعلية التنفيذية، وبناء مؤشر دولي لقياس مدى التزام الدول بضوابط الولاية القضائية خارج الإقليم.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The author(s) declare that they have no conflict of interest.

1. Akehurst, M. (1972-1973). Jurisdiction in international law. *British Yearbook of International Law*, 46, 145-257.
2. Bassiouni, M. C. (1996). *International extradition: United States law and practice* (3rd ed.). Oceana Publications.
3. Chayes, A., & Chayes, A. H. (1995). *The new sovereignty: Compliance with international regulatory agreements*. Harvard University Press.
4. Crawford, J. (2002). *The International Law Commission's articles on state responsibility*. Cambridge University Press.
5. Crawford, J. (2012). *Brownlie's principles of public international law* (8th ed.). Oxford University Press.
6. Fox, H., & Webb, P. (2013). *The law of state immunity* (3rd ed.). Oxford University Press.
7. Lowe, V. (2007). *International law*. Oxford University Press.
8. Nadelmann, E. A. (1993). *Cops across borders: The internationalization of U.S. criminal law enforcement*. Penn State University Press.
9. Nowak, M. (2005). *U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR commentary* (2nd ed.). N.P. Engel.
10. Shaw, M. N. (2017). *International law* (8th ed.). Cambridge University Press.
11. Simmons, B. A. (2009). *Mobilizing for human rights: International law in domestic politics*. Cambridge University Press.
12. Yang, X. (2012). *State immunity in international law*. Cambridge University Press.
13. Blakesley, C. L. (1981). United States jurisdiction over extraterritorial crime. *Journal of Criminal Law and Criminology*, 73(3), 1109-1163.
14. Dugard, J. (1990). Judicial review of alleged unlawful arrest and detention. *South African Law Journal*, 107(3), 377-395.
15. Franck, T. M. (1992). The emerging right to democratic governance. *American Journal of International Law*, 86(1), 46-91.
16. Koh, H. H. (1997). Why do nations obey international law? *Yale Law Journal*, 106(8), 2599-2659.
17. Mann, F. A. (1964). The doctrine of jurisdiction in international law. *Recueil des Cours*, 111, 1-162.
18. Arrest Warrant of 11 April 2000 (*Democratic Republic of Congo v. Belgium*), 2002 I.C.J. 3 (Feb. 14). International Court of Justice.
19. *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States)*, 1986 I.C.J. 14 (June 27). International Court of Justice.
20. *United States v. Alvarez-Machain*, 504 U.S. 655 (1992). Supreme Court of the United States.
21. Declaration on Principles of International Law concerning Friendly Relations and Co-operation among States, G.A. Res. 2625 (XXV), U.N. Doc. A/RES/2625 (Oct. 24, 1970).
22. Declaration on the Inadmissibility of Intervention in the Domestic Affairs of States, G.A. Res. 2131 (XX), U.N. Doc. A/RES/2131 (Dec. 21, 1965).
23. *International Covenant on Civil and Political Rights*, Dec. 16, 1966, 999 U.N.T.S. 171.
24. *Model Treaty on Extradition*, G.A. Res. 45/116, U.N. Doc. A/RES/45/116 (Dec. 14, 1990). United Nations.
25. *Vienna Convention on the Law of Treaties*, May 23, 1969, 1155 U.N.T.S. 331.
26. International Law Commission. (2001). Draft articles on responsibility of states for internationally wrongful acts, with commentaries. U.N. Doc. A/56/10. United Nations.
27. Interpol. (2020). Rules on the processing of data. INTERPOL General Secretariat.
28. Restatement (Third) of the Foreign Relations Law of the United States § 432 (1987). American Law Institute. United States Department of Justice. (2020, March 26). Attorney General William P. Barr announces narco-terrorism charges against Nicolas Maduro [Press release]. <https://www.justice.gov/opa/pr/attorney-general-william-p-barr-announces-narco-terrorism-charges-against-nicolas-maduro>

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of LJCAS and/or the editor(s). LJCAS and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.